



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
**مكتب الوزير**

التاريخ: ٢٠ / ٨ /

**قرار وزاري**

رقم (١٦٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/

**بشأن إعادة تشكيل لجنة التعبئة العامة بالوزارة**

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٥٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء لجان التعبئة وإنجاز الإنتاج الحربي،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩١٥) لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩٠،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن الهيكل التنظيمي والوظيفي لمحدث

لبيان عام وزارة التربية والتعليم،

وتحقيقاً للصالح العام،

**قرر:**

**المادة الأولى:**

يعاد تشكيل لجنة التعبئة العامة بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني على النحو التالي:

- |        |   |
|--------|---|
| رئيسها | ١. رئيس قطاع الأمانة العامة                               |
| عضوها  | ٢. رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية والموارد البشرية |
| عضوها  | ٣. رئيس الإدارة المركزية لنظم وتكنولوجيا المعلومات        |
| عضوها  | ٤. رئيس الإدارة المركزية للأمن                            |
| عضوها  | ٥. رئيس الإدارة المركزية للتعليم الفني                    |
| عضوها  | ٦. مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية                |
| عضوها  | ٧. مندوب الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء           |
| عضوها  | ٨. مدير عام الإدارة العامة للتوجيه المعنوي والإداري       |





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
**مكتب الوزير**

التاريخ: ٢٠ / ٣ / ٢٠١٦

-٤-

تابع القرار الوزاري رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠

**المادة الثانية:**

تكون للجنة أمانة للسر برئاسة السيد مدير عام الإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري، وعضوية اثنين مساعدين من ذوي الخبرة والكفاءة يتم اختيارهما بمعرفته، وتختص اللجنة بجمع كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات لحصر الإمكانيات المالية والبشرية المتعلقة بالوزارة، والتي تشملها استثمارات التعبئة التي تخضع لأحكام القانون.

**المادة الثالثة:**

تختص اللجنة بوضع خطط التعبئة التي تتعلق بالوزارة، والإشراف على تنفيذها، بعد اعتمادها من.

**المادة الرابعة:**

تعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء، فإذا تساوت الآراء رجع الرأي الذي فيه جانب الرئيس، وتكون مداولات اللجنة سرية.

**المادة الخامسة:**

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

**وزير التربية والتعليم والتعليم الفني**

أ.د/ الملا مصطفى الشريبي